



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 مايو 2020 م - العدد الخامس

# الجريدة الرسمية

السنة التاسعة والأربعون - العدد الخامس


## الصفحة

## القوانين:


- 5 قانون رقم (14) لسنة 2020 بإنشاء مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- 12 قانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

## قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

- 19 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- 20 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2020 بتعيين أمين عام مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- 21 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2020 بتعيين وكيل دائرة التعليم والمعرفة.



# القوانين



## قانون رقم (14) لسنة 2020 بإنشاء مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة

### نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للبحث والتطوير.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس	: مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة المجلس.
الأمين العام	: أمين عام المجلس.

البحث والتطوير في: أعمال ونشاطات البحث والتطوير في كافة المجالات  
مجال التكنولوجيا والتخصصات بما في ذلك التخصصات والصناعات  
المتطورة الهندسية والاتصالات والذكاء الاصطناعي والروبوتكس  
والفضاء والصناعات والتخصصات الغذائية والدوائية  
والإنشائية والطاقة البديلة والمتجددة والبيئية  
والكيمياوية والبتروكيمياوية وغيرها من الصناعات  
والتخصصات الأخرى والتي تسعى لحل مشكلات عملية  
وتهدف لتحقيق أغراض تجارية وينتج عنها اختراعات أو  
منتجات أو خدمات أو تقنيات ويشمل ذلك البحث والتطوير  
الأكاديمي الذي لا يهدف لتحقيق أي أغراض تجارية.

#### مادة (2)

- يُنشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى "مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة"، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة، ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، ويتبع المجلس التنفيذي.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية المجلس لأي جهة يحددها.

#### مادة (3)

مقر المجلس الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب له داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

#### مادة (4)

- يباشر المجلس الاختصاصات التالية:
  1. اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والمبادرات فيما يتعلق بمنظومة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
  2. تحديد أولويات قطاع البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة في الإمارة بما ينسجم مع التوجهات والتطلعات الشاملة للحكومة.
  3. وضع الضوابط والمعايير التي يتم من خلالها اعتماد ودعم وتمويل وإبرام

عقود البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.

4. إعداد الخطط والبرامج بما فيها البرامج التمويلية التي تهدف إلى توسيع قدرات البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة وفق الضوابط المعتمدة.

5. إدارة وتنفيذ برامج البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة.

6. إطلاق وتبني والإشراف على مبادرات البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة الممولة من قبل الحكومة.

7. دراسة طلبات المنح التمويلية للمؤسسات الأكاديمية والأفراد لأغراض البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة والموافقة على صرفها وفق الضوابط والمعايير المعتمدة.

8. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها بما في ذلك إنشاء المختبرات والحاضنات واستقطاب الاستثمارات وقبولها لأغراض البحث والتطوير والاستثمار في مجال التكنولوجيا المتطورة.

9. بناء وتطوير الشراكات العلمية والبحثية مع مؤسسات التمويل المحلية والدولية وتبادل الخبرات من أجل ضمان تمويل وتنمية البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة.

10. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات العلمية والبحثية داخل الدولة وخارجها وذلك لأغراض التعاون في مجالات البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة.

11. تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية والتجارية والملكية الفكرية الناشئة نتيجة الأبحاث التي يقوم أو يشارك بها المجلس.

• للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات المجلس الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

• للمجلس تفويض بعض اختصاصاته لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.



#### مادة (5)

- يتولى إدارة المجلس إدارة إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة والأمين العام، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.
- لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.
- تحدد اللائحة الداخلية إجراءات انعقاد مجلس الإدارة وكيفية التصويت على قراراته.

#### مادة (6)

- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون المجلس وتصريف أموره، وله بصفة خاصة ما يأتي:
- 1. الموافقة على الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمجلس ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
- 2. إقرار التشريعات المتعلقة بعمل المجلس ورفعها للمجلس التنفيذي وفق التشريعات السارية.
- 3. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
- 4. إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
- 5. إقرار الرسوم والتعرفات والأثمان المقترحة والمتعلقة باختصاصات المجلس ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
- 6. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من الغير للقيام بالمهام الموكلة إليهم.
- 7. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.
- لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته للأمين العام بقدر ما تقتضيه حاجة ومصصلحة العمل.

## مادة (7)

- يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي، يتولى تسيير العمل اليومي للمجلس، وله على الأخص ما يأتي:
- 1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمجلس، والبرامج والمشاريع التي يقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- 3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للمجلس إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
- 4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 5. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 6. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 7. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات المجلس ورفعها لمجلس الإدارة.
- 8. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات المجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 9. فتح الحسابات المصرفية باسم المجلس وفقاً للتشريعات السارية.
- 10. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
- 11. تمثيل المجلس أمام القضاء والغير.
- 12. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.
- للأمين العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المجلس شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

#### مادة (8)

يرفع المجلس إلى المجلس التنفيذي أو من يفوضه كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منه ذلك، تقريراً عن أعماله وإنجازاته وموازنته وشؤونه الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليه.

#### مادة (9)

للجهات والمؤسسات الأكاديمية والأفراد التقدم إلى المجلس بطلبات المنح التمويلية لأغراض البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المتطورة، وذلك وفقاً للشروط والنماذج والإجراءات التي يحددها المجلس.

#### مادة (10)

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص له من الحكومة.
2. عوائد استثمارات المجلس.
3. الهبات والتبرعات التي تقدم له بعد موافقة المجلس التنفيذي.
4. الدعم المالي المقدم له من القطاعين العام والخاص وأفراد ومؤسسات تمويل البحث العلمي المختلفة والذي يخص لتمويل أبحاث وأنشطة معينة ويصرف حسب أوجه الصرف المخصصة له، وخارج الموازنة المعتمدة للمجلس.
5. أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

#### مادة (11)

تبدأ السنة المالية للمجلس في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

#### مادة (12)

يكون للمجلس مدقق حسابي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للمجلس، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات السارية.

#### مادة (13)

- تسري على المجلس القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي المجلس قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

#### مادة (14)

- يُلغى القانون رقم (29) لسنة 2019 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (15)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 20 - مايو - 2020 م  
الموافق: 27 - رمضان - 1441 هـ

## قانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي

### نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

### المادة الأولى

يُستبدل بتعريفات "القطاع الحكومي" و "اللجنة الطبية" و "المرتب" الواردة في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، التعريفات التالية:

### • القطاع الحكومي:

دوائر ودواوين الحاكم وولي العهد ودواوين ممثلي الحاكم ودوائر الحكومة والمجالس التنفيذية والتشريعية والبلدية والمؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات واللجان العامة الخاضعة أو المملوكة للإمارة وكذلك كل هيئة أو مؤسسة أو شركة تسهم فيها الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر.

### • اللجنة الطبية:

اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس دائرة الصحة لإثبات كل حالة نص عليها هذا القانون.

## • المرتب:

1. بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي:
  - أ. متوسط الراتب الأساسي للثلاث سنوات الأخيرة الذي استحقه المؤمن عليه قبل إحالته إلى التقاعد مضافاً إليه العلاوات والبدلات التي تمنح له وهي علاوة غلاء المعيشة أو العلاوة المماثلة لها والعلاوة الاجتماعية للأولاد والعلاوة الاجتماعية للمواطن وعلاوة بدل السكن وعلاوة الاتحاد.
  - ب. بالنسبة للوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم: متوسط الراتب الأساسي للثلاث سنوات الأخيرة الذي استحقه المؤمن عليه قبل إحالته إلى التقاعد مضافاً إليه العلاوات والبدلات التي تمنح له وهي علاوة غلاء المعيشة أو العلاوة المماثلة لها والعلاوة الاجتماعية للأولاد والعلاوة الاجتماعية للمواطن وعلاوة الاتحاد وبدل التمثيل وبدل السكن المقرر لدرجته على أن يقدر هذا البدل شهرياً لمن يصرف لهم هذا البدل سنوياً بقسمته على عدد شهور السنة.
  - ج. بالنسبة لرئيس المجلس التنفيذي ونائبه ورؤساء الدوائر ومن في حكمهم: الراتب الأساسي مضافاً إليه بدل السكن وبدل الأثاث وبدل التمثيل وبدل الخدم وغيرها من البدلات الأخرى الشهرية والسنوية وتقدر البدلات السنوية شهرياً بقسمتها على عدد شهور السنة.
  - د. بالنسبة لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني والمجالس البلدية: مكافأة العضوية.
2. بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص:

متوسط الست سنوات الأخيرة للأجر المُحدد في عقد العمل بحدٍ أدنى يكون مقداره (6,000) درهم و بحدٍ أقصى مقداره (200,000) درهم، ويجوز للرئيس بعد موافقة المجلس تغيير الحد الأدنى والحد الأقصى ووضع ضوابط وآلية تطبيقه.

## المادة الثانية

- يُستبدل بنصوص المواد (15/ سادساً، 18، 24، 38، 86) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، النصوص التالية:
- مادة (15/ سادساً):
- المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم نتيجةً لضم مُدد الخدمة السابقة أو لضم مُدد الخدمة الاعتبارية.

مادة (18):

1. يشترط لضم مدد الخدمة المشار إليها في المادة (17) من هذا القانون ما يلي:
  - أ. أن يبدي المؤمن عليه رغبته كتابياً في ضم تلك المدد قبل انتهاء خدمته على أن يرفق بطلبه الشهادات والمستندات اللازمة.
  - ب. ألا تكون مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها قد أنهيت بسبب من أسباب الحرمان الكامل من المعاش أو المكافأة.
  - ج. أن يسدد المؤمن عليه عن المدة المراد ضمها (26%) من الراتب الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم.
  - د. أن يسدد المؤمن عليه كامل تكاليف الضم قبل انتهاء خدمته.
  - هـ. أية شروط وضوابط يضعها المجلس.
2. تؤدي تكلفة الضم دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ الموافقة على طلب الضم وبخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً، إلا إذا تم الاتفاق على تقسيطها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.
3. إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون أن يستكمل تسديد تكلفة الضم يتم احتساب المدة المضمومة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً.
4. استثناءً من الأحكام الخاصة الواردة بهذه المادة تعتبر مدة خدمة المؤمن عليه السابقة مضمومة حكماً مع خدمته اللاحقة إذا اختار عدم صرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له عنها لغايات ضمها لمدة خدمته اللاحقة، وللمجلس وضع الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق هذا البند.

مادة (24):

1. يستمر المؤمن عليه خاضعاً لأحكام هذا القانون أثناء مدد إجازته أو إعارته أو ندبه أو فترات انقطاعه عن العمل ويلتزم صاحب العمل بالاستمرار بتوريد الاشتراكات الشهرية المستحقة عنها على أساس آخر راتب خاضع للاستقطاع للمؤمن عليه ويستحق الاشتراكات عن هذه المدد عن كامل الأجر الخاضع للاستقطاع وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:
  - أ. مدد الإعارة الخارجية بدون راتب أو أجر، أو مدة الإجازة بدون راتب أو أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصّة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.

ب. مدد الإجازات الدراسية بدون راتب أو أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات كما يلتزم المؤمن عليه بحصته.

ج. مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها إذا كانت تتحمل الأجر أو الراتب بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدي للصندوق في المواعيد الدورية على أساس الأجر أو الراتب الخاضع للاستقطاع في الجهة المعار منها.

د. مدة الإجازة المرضية: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية، كما يلتزم المؤمن عليه بحصته عنها سواء كانت الإجازة براتب أو أجر أو بدون ذلك.

هـ. فترات الانقطاع عن العمل: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات عن فترات الانقطاع عن العمل قبل تاريخ انتهاء الخدمة وتؤدي في المواعيد الدورية.

2. لصاحب العمل الحق بالرجوع على المؤمن عليه ومطالبته بالمبالغ المستحقة عليه والتي قام بتسديدها للصندوق نيابة عنه.

مادة (38):

يُوقف صرف النصيب في الحالتين الآتيتين:

أ. التحاق المستحق بالعمل وتستننى من ذلك الأرملة.

ب. زواج الإناث.

وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر.

مادة (86):

يُشترط ألا يقل عمر المؤمن عليه عن ثمانية عشر عاماً ولا يزيد على سن الإحالة إلى التقاعد، وأن يكون لائقاً صحياً للعمل عند التعيين بموجب تقرير طبي من الجهة الطبية المعتمدة من صاحب العمل، ويقدم صاحب العمل هذا التقرير عند الاشتراك عنه في الصندوق.

يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن الصادر عن الجهة المختصة في الدولة.

### المادة الثالثة

تضاف مادتان جديدتان إلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه



برقمي (30 / مكرر) و (45 / مكرر) يكون نصهما كالآتي:  
مادة (30 / مكرر):

يتم احتساب المكافأة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص عن مدة الخدمة الفعلية التي تزيد على خمسة وعشرين سنة بواقع مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بشرط استمرار المؤمن عليه وصاحب العمل في أداء الاشتراكات.  
مادة (45 / مكرر):

تحسب المكافأة للمؤمن عليه العامل في القطاع الخاص بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الأولى بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة، ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس التالية، ثم بواقع مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة مما زاد على (10) سنوات، وفي حساب مدة الخدمة يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

#### المادة الرابعة

- يُلغى تعريف "القطاع الشبه الحكومي" من المادة (2) وأينما وردت في القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، كما تلغى المادتان (40) و (69) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


#### المادة الخامسة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 20 - مايو - 2020 م  
الموافق: 27 - رمضان - 1441 هـ

# قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (12) لسنة 2020  
بتشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (14) لسنة 2020 بإنشاء مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
  - أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة برئاسة سمو الشيخ / خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:

1. معالي / سارة عوض عيسى مسلم.
2. معالي / محمد علي الشرفاء الحمادي.
3. سعادة / د. شيخة سالم عبيد الظاهري.
4. الأمين العام لمجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 20 - مايو - 2020 م  
الموافق: 27 - رمضان - 1441 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (13) لسنة 2020  
بتعيين أمين عام مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (14) لسنة 2020 بإنشاء مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
  - أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / فيصل عبدالعزيز البناي أميناً عاماً لمجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 20 - مايو - 2020 م  
الموافق: 27 - رمضان - 1441 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (14) لسنة 2020  
بتعيين وكيل دائرة التعليم والمعرفة

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / عامر حسين محمد حسين الحمادي وكيلاً لدائرة التعليم والمعرفة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 20 - مايو - 2020 م  
الموافق: 27 - رمضان - 1441 هـ

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

